المقرر الثالث: الحديث السادس
ألحقوا الفرائض بأهلها

ألحقوا الفرائض بأهلها

٦. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٩٢].

رواه البخاريُّ (٦٧٣٢) كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، ومسلم (١٦١٥) كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

(٩٢) رواه البخاريُّ (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

أولًا: مقدمات الحديث

١. التمهيد للدرس:

من رحمة الله تعالى بعباده أن بيَّن لهم ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، والحديث الذي معنا هو مصداق لهذا الأمر؛ فالتركات وتوزيعها هي من الأمور التي يكثر حولها الخلاف، ويكون بسببها التقاطع والتدابر، وحسمًا لهذا، وإشاعة للمودة والمحبة بين الناس فإن الله تعالى لم يتركهم في توزيع التركات لأهوائهم، ولا ما يتوافقون عليه فيما بينهم، فكانت أحكام الفرائض المُحكمة الواضحة البينة التي لم تترك مجالًا لأحد ليزيد عليها أو ينقص، فهلم بنا أخي الطالب لنتعلم في شرح هذا الحديث بعضًا من أحكام الفرائض، سددك الله.

٢. أهداف دراسة الحديث:

أخي الطالب، يُتوَقَّعُ منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا - بعد عون الله تعالى - على أن:

- تُترجم لراوي الحديث.
- تُوضح معاني مفردات الحديث.
- تشرح المعنى الإجمالي للحديث.
- تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
- تُعدِّد الأنصبة المقدَّرة من المواريث في كتاب الله تعالى.
- تُحدِّد أصحاب الفروض.
- تُعلل سبب إعطاء الشريعة الباقي من التركة لأقرب رجل من العَصَبة.
- تُمَيِّز بين أنواع العصبات المختلفة.
- تذكر أمثلة لكل نوع من أنواع العصبات.
- تُفنِّد ادعاء ظلم الشريعة الإسلامية للمرأة في توزيع الميراث.
- تُثَمِّن حكمة الشرع في تقسيم التركة وفق ما قدره الله تعالى.
- تستشعر رحمة الله تعالى بعباده في بيان مسائل علم الفرائض وفق قواعدَ واضحةً.

ألحقوا الفرائض بأهلها

٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب، تَضمَّن الحديثُ الشريف الذي ستدرسه - بعون الله تعالى - عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبَيَّن في الشكل التالي:

ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكوِّنة لتعلم درس اليوم:

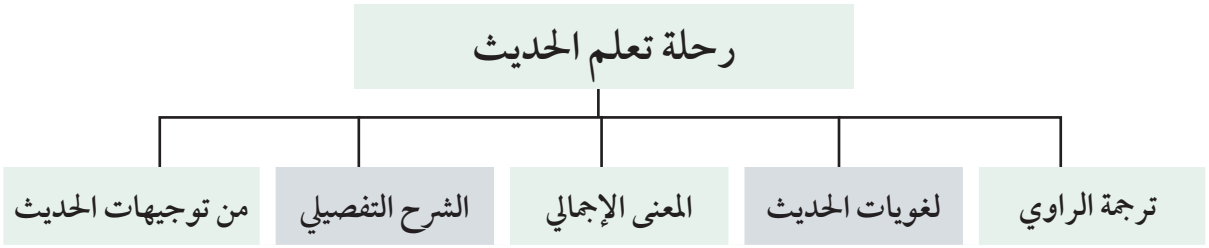

١. ترجمة راوي الحديث:

هو: أبو العبَّاس، عبدُ الله بنُ عبَّاسِ بنِ عبد المطَّلِب، القُرَشيُّ، الهاشميُّ، وُلد بـ«شِعب بني هاشم» قبل الهجرة بثلاثِ سنين، وهو -ـ حَبرُ الأمَّة وتُرجمان القرآن، ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ، وكان يُقال له: البَحر؛ لكثرة عِلمِه؛ فقد دعا له النبيُّ ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٩٣]، وهو من الصحابة المُكْثِرين من رواية الحديث، روى (١٦٩٦) حديثًا، أسلم صغيرًا، ولازَم النبيَّ ﷺ بعد الفتح وروى عنه، وكُفَّ بصرُه في آخِرِ عُمُره، وتُوفِّيَ بالطائف سنةَ (٦٨هـ)[٩٤].

---

(٩٣) رواه البخاريُّ (١٤٣) واللفظ له، ومسلم (٢٤٧٧).

(٩٤) تُراجع ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٦٩٩)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البرِّ (٣/ ٩٣٣)، «أُسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٢٩١).

نشاط (١) ابحث واقرأ ثم أكمل الجدول:

ابحث في مصادر المعرفة المتاحة لديك مستفيدًا من ترجمة الراوي الواردة في حديث اليوم، ثم اكتب بطاقة تعريفية له وفق الجدول التالي:

البطاقة التعريفية لابن عباس رضي الله عنه	
اسمه	
كنيته	أبو العباس.
لقبه	من ألقابه حبر الأمة، وتُرجمان القرآن، وفتى الكهول.
مكان مولده	مكة.
تاريخ مولده	قبل الهجرة بثلاث سنوات.
وقت إسلامه	أسلم وهو صغير.
دعاء النبي ﷺ له	
عدد الأحاديث التي رواها	
مواطن القدوة في حياته	ملازمة العلماء – تحصيل العلم الشرعي.....
مكان وفاته	الطائف.
تاريخ وفاته	٦٨ هجرية.

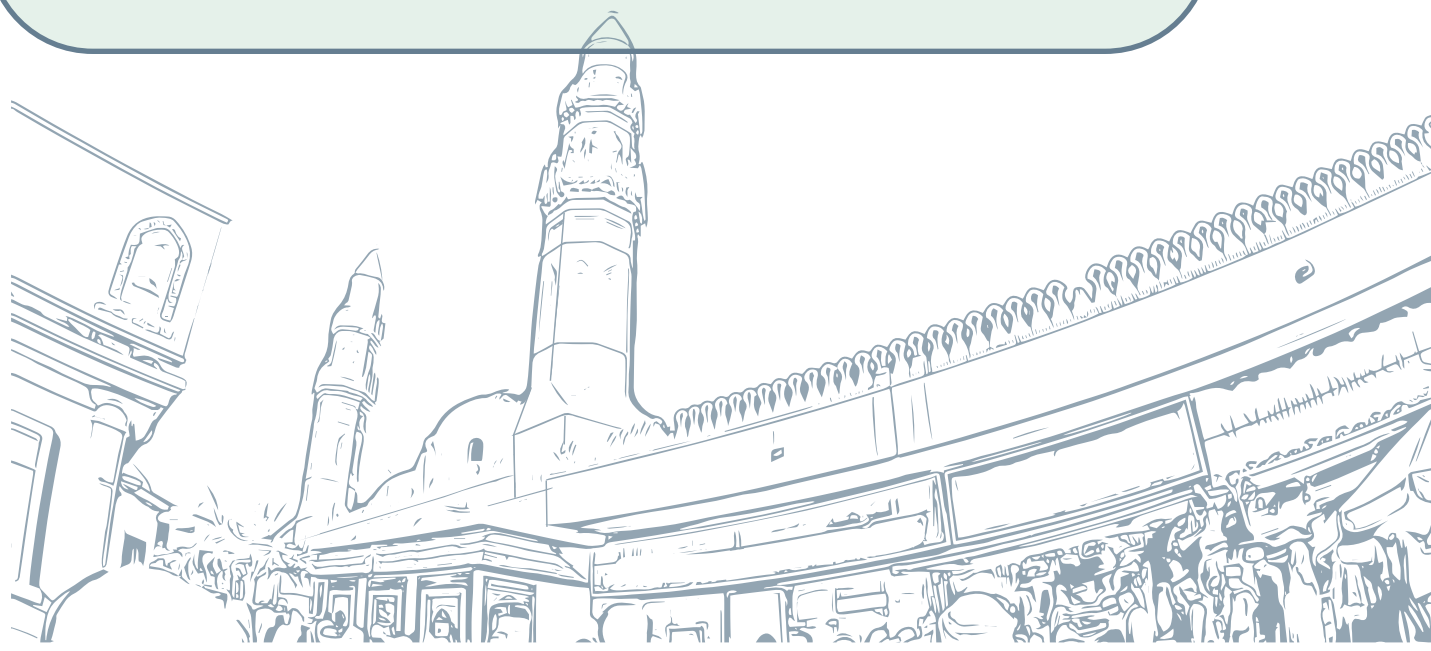

ألحقوا الفرائض بأهلها

نشاط (٢) ابحث ثم أجب

- عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأرضاه، أحد علماء الصحابة، ومن أكثرهم دراية بكتاب الله تعالى، وكانت له منزلة كبيرة لدى كبار الصحابة على الرغم من حداثة سنه وصغر عمره، وقد رُويت في ذلك روايات كثيرة خاصة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ولزيادة معرفتك بهذا الصحابي الجليل، ارجع إلى مصادر التعلم المتاحة لديك، ثم سجل لنا هنا موقفًا واحدًا لعبد الله بن عباس مع كبار الصحابة يدل على عُلّو شأنه ومنزلته بينهم.
- من مواقف عبد الله بن عباس رضي الله عنه مع كبار الصحابة رضي الله عنهم:

.....

.....

.....

٢. لغويات الحديث:

عبارة الحديث	اللغويات
الفرائض	أي: الأنصبة المُقدَّرة في كتاب الله، وهي: النصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُن، والثُّلُثان، والثُّلُث، والسُّدُس.
المراد بـ (أَوْلى رجل)	أقربُ رجل، مأخوذٌ من الْوَلْي بإسكان اللام، على وزن الرَّمْي، وهو القُرب، وليس المراد بـ(أَوْلى) هنا أحقَّ، بخلاف قولهم: الرجلُ أَوْلى بماله؛ لأنه لو حُمِل هنا على (أحقّ) لخَلا عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من هو الأحقُّ.

٣. المعنى الإجماليُّ للحديث:

يروي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»؛ أي: أيها القائمون على توزيع الميراث، ابدؤوا بإعطاء أصحاب الفروض أنصبتهم المحدَّدة لهم من قِبَل الله تعالى. «فَمَا بَقِيَ»؛ أي: فما بَقِيَ من التركة بعد إعطاء أصحاب الأنصبة أنصبتهم. «فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»؛ أي: أعطوا الباقيَ من التركة لأقرب رجل نَسَبًا من الميِّت؛ (أي: عَصَبة الميِّت).

٤. الشرح المفصل للحديث:

- هذا الحديث الجليلُ أصلٌ عظيم في باب الفرائض، وقِسْمة المواريث، ومن جوامع كَلِمِ النبيِّ ﷺ، وهو أوَّلُ الأحاديث الثمانية التي زادها الحافظ ابن رجب رحمه الله، فأكمل العدَّة خمسين حديثًا، على ما جَمَعه الإمام النوويُّ رحمه الله في الأحاديث الأربعين، التي عُرفت بـ(الأربعين النووية)، وفيه: يَأمُر النبيُّ ﷺ القائمين على توزيع الميراث أن يبدؤوا بأصحاب الفروض التي ذكرها ربُّ العزَّة عزَّ وجلَّ في كتابه، وما بَقِيَ يكون من حقِّ أقربِ الرجال إلى الميِّت، وهو العَصَبة، والْعصبَةُ: كلُّ ذَكَرٍ بينه وبين الميِّت نَسَبٌ، يَحُوزُ المال إذا انفرد، ويَرِثُ ما فَضَلَ إن لم ينفرِد؛ كالأخ والعمِّ؛ فإن كلَّ واحدٍ منهما يحوز المال إذا انفرد، وإن كان مع ذَوِي سِهام، أخذ ما فَضَل[٩٥].
- فيقول ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»؛ أي: أعطوا الفرائضَ المقدَّرةَ لمن سمَّاها اللهُ لهم[٩٦]، والمعنى: أعطوا هذه الأنصبة، وهي: (النصفُ، والرُّبُع، والثُّمُن، والثُّلُثان، والثُّلُث، والسُّدُس) لمن ذَكَرهم الله في كتابه الكريم، ويؤيِّده رواية: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله»؛ أي: على وَفْقِ ما أنزل الله في كتابه، و«الفرائض: جمع فريضة، وأصلُ الفرض: القَطْع، ويَعني بها: الفرائضَ الواقعة في كتاب الله تعالى، وهي ستَّة: النِّصف، والرُّبع، والثُّمن، والثُّلثان، والثُّلث، والسُّدس، فالنصف فرضُ خمسةٍ: ابنةُ الصُّلب، وابنةُ الابنِ، والأختُ الشَّقيقةُ، والأختُ للأبِ، والزَّوْجُ، وكلُّ ذلك إذا انفردوا عمَّن يَحجُبُهم عنه، والرُّبع: فرضُ الزَّوج مع الحاجب، وفرضُ الزوجة، أو الزوجات مع عَدَمه، والثُّمن: فرضُ الزوجة، أو الزوجات مع الحاجب، والثُّلثان فرضُ أربعٍ: الاثنتين فصاعدًا من بنات الصُّلب، أو بناتِ الابن، أو الأخواتِ الأشقَّاءِ أو للأب. وكلُّ هؤلاء إذا انفردْنَ عمَّن يَحجُبهنَّ عنه، والثُّلث فرض صِنفين: الأُمُّ مع عدم الولدِ، ووَلَدِ الابن، وعَدَمِ الاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات، وفرضُ الاثنين فصاعدًا من وَلَدِ الأُمِّ، وهذا هو ثُلث كلِّ المال، فأمَّا ثُلث ما يبقى، فذلك للأُمِّ في مسألة: زوجٌ أو زوجةٌ وأبَوَانِ، فللأمِّ فيها ثلثُ ما يَبقى، وفي مسائل الجَدِّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم، وكان ثُلث ما يبقى أحظى له، والسُّدس فرضُ سبعة: فرض كلِّ واحد من الأبوينِ والجَدِّ مع الولد وولدِ الابن، وفرضُ الجَدَّة والجَدَّات إذا اجتمعْنَ، وفرضُ بنات الابن مع بِنْتِ الصُّلب، وفرضُ الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، وفرضُ الواحد من وَلَدِ الأمِّ، ذكرًا كان أو أنثى، وهذه الفروض كلُّها مأخوذةٌ من كتاب الله تعالى، إلا فرضَ الجَدَّات فإنَّه مأخوذ من

(٩٥) «المعلم بفوائد مسلم» للمازِريِّ (٢/ ٣٣٥).

(٩٦) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٤١٩).

ألحقوا الفرائض بأهلها

السُّنَّة، فهؤلاء أهلُ الفرائض الذين أَمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُقْسَم المال عليهم لَمَّا قال: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ»(٩٧)، وهو معنى قوله: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»(٩٨).

نشاط (٣) اقرأ بتأنٍ ولخص الفروض وأصحابها

الفقرة السابقة جمعت -بفضل الله تعالى- مجمل أحكام ميراث ذوي الفرائض، ورغبة مِنَّا في تعميق تعلمك لها، وإلمامك بما ورد فيها نود منك القيام بما يلي:

1. **قسم الفرائض وأصحابها وفق الجدول التالي:**

الفرض	أصحاب الفرض
النصف	
الربع	
الثمن	
الثلثان	
الثلث	
السدس	

2. **من خلال أشكال فنية، ابدأ في التعبير عن كل فرض من الفروض الستة بشكل خاص به، ثم ضعها في المساحة التالية:**

.....

.....

.....

.....

(٩٧) رواه مسلم (١٦١٥).

(٩٨) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» للقرطبيِّ (٤/ ٥٦٤).

قوله ﷺ: «فَمَا بَقِيَ»؛ أي: فما بَقِيَ بعد أن أَخَذَ أهل الفروض سِهامَهم المقدَّرة لهم شرعًا، «فَهُوَ لِأَوْلَى»؛ أي: لأقرب رجل من العَصَبة[٩٩]، «يريد إذا كان في الذكور مَن هو أَوْلى من صاحبه بقُرب أو ببَطْنٍ، وأما إن اسْتَوَوْا في القُرب، وأدْلَوْا بالآباء والأمَّهات معًا؛ كالإخوة وشَبَهِهم، فلم يُقصَدوا بهذا الحديث؛ لأنه ليس في البنين من هو أَوْلى من غيره؛ لأنهم قد استوَوْا في المنزلة، ولا يجوز أن يُقال: أَوْلى، وهم سواءٌ»[١٠٠]، «رَجُلٍ ذَكَرٍ»: «وَصَفَ الرجلَ بأنه ذَكَر؛ تنبيهًا على سبب استحقاقه، وهو الذُّكورة التي هي سببُ العُصوبة، وسبب الترجيح في الإرث؛ ولهذا جَعَل للذَّكَرِ مثلَ حظِّ الأُنْثَيين، وحِكْمَته أن الرجال تَلْحَقُهم مُؤَنٌ كثيرةٌ، بالقيام بالعِيال، والضِّيفَان، والأرقَّاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمُّل الغرامات، وغيرِ ذلك، والله أعلم، وهذا الحديثُ في توريث العَصَبات، وقد أجمع المسلمون على أن ما بَقِيَ بعد الفروض فهو للعَصَبات، يُقدَّم الأقربُ فالأقربُ، فلا يَرِثُ عاصب بَعِيدٌ مع وجود قريب، فإذا خلَّف بنتًا وأخًا وعمًّا، فللبنت النصفُ فرضًا، والباقي للأخ، ولا شيء للعمِّ»[١٠١].

و«إنما كرَّر البيان في نَعْتِهِ بالذُّكورة؛ ليُعلَم أنَّ العَصَبة إذا كان عَمًّا أو ابنَ عمٍّ أو مَن كان في مَعناهُما، فكان معه أختٌ له، أنَّ الأخت لا تَرِثُ شيئًا، ولا يكون باقي المال بينهما للذَّكر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، كما يكون ذَلِك فِيمَن يرِث بالولادة»[١٠٢].

نشاط (٤) فكر واستدل

- الميراث وتوزيعه من الأمور التي بينها ووضحها لنا الله سبحانه المشرّع، وحكمته فيها واضحة جلية لكل مؤمن ومنصف، ولكن ما يزال عبر الأزمنة والعصور من يُشكك في عدل الله تعالى، ويعترض على حُكْمه في توزيع التركة، بحجج كثيرة واهية، من أبرزها «ظلم المرأة فيما تأخذ من الميراث، وتفضيل الذكر عليها».
- ومن خلال فهمك، وما قرأت في الفقرة السابقة – أقم الحجة العقلية والشرعية على تهافت هذه الدعوى.

الدليل النقلي على بطلان الدعوى	الدليل العقلي على بطلان الدعوى

(٩٩) «أعلام الحديث شرح صحيح البخاريِّ» للخطَّابِيِّ (٤/ ٢٢٨٨).
(١٠٠) ينظر: «شرح صحيح البخاريِّ» لابن بطَّال (٨/ ٣٤٧).
(١٠١) «شرح النوويِّ على مسلم» (١١/ ٥٣).
(١٠٢) «أعلام الحديث» (٤/ ٢٢٨٩).

ألحقوا الفرائض بأهلها

- وفيما يلي ملخص للعصبة في الميراث، توضيحًا لها، دون الخوض في تفاصيل أحكام إرثهم؛ فهذا نُحيلك فيه على كتب المواريث؛ ففيها مزيد توضيح وشرح وبيان.
- فالعَصَبة ثلاثة أقسام: عَصَبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره. وإذا أُطلِقَ العَصَبة، فالمراد به العَصَبة بنفسه.
- العصبة بنفسه هو كلُّ ذكر يُدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميِّت أنثى؛ كالابن وابنه، والأخ وابنه، والعمِّ وابنه، وعمِّ الأب والجَدِّ وابنهما، ونحوهم، وقد يكون الأبُ والجَدُّ عَصَبةً، وقد يكون لهما فرض[١٠٣].

١. العَصَبة بغيره، وهو البناتُ بالبَنِينَ، وبناتُ الابنِ ببَني الابن، والأخواتُ بالإخوة[١٠٤].

٢. العَصَبة مع غيره، وهو الأخواتُ للأبوينِ أو للأب مع البنات وبناتِ الابن[١٠٥].

- أقربُ العَصَبات البَنُون، ثم بنوهم، ثمّ الأبُ، ثمّ الجَدُّ، إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جَدٌّ، فإن كان جَدٌّ وأخ، ففيها خلاف مشهور، ثمّ بنو الإخوة، ثمّ بنوهم وإن سَفَلوا، ثمّ أعمام الأب ثمّ بنوهم وإن سفلوا، ثمّ أعمام الجَدِّ ثمّ بنوهم، ثمّ أعمام جَدِّ الأب ثمّ بنوهم، وهكذا[١٠٦].
- من أدلى بأبوين من العَصَبة يُقدَّم على من يُدلي بأب، فيُقدَّم أخ من أبوين على أخ من أب، ويُقدَّم عمٌّ لأبوين على عمٍّ بأب، وكذا الباقي، ويُقدَّم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين؛ لأنّ جهة الأخوَّة أقوى وأقرب، ويُقدَّم ابن أخ لأب على عمٍّ لأبوين، ويُقدَّم عمٌّ لأب على ابن عمٍّ لأبوين، وكذا الباقي[١٠٧].

---

(١٠٣) «شرح النوويِّ على مسلم» (١١/ ٥٤).
(١٠٤) نفس المصدر.
(١٠٥) نفس المصدر.
(١٠٦) نفس المصدر.
(١٠٧) نفس المصدر.

نشاط (٥) اقرأ وحلل ثم لخص

- لخص أنواع العصبة وفق الجدول التالي:

المفهوم	التعريف	أمثلة
العصبة بالنفس		
العصبة بالغير		
العصبة مع الغير		

٥. من توجيهات الحديث:

- من رحمة الله تعالى بعباده أن أبان للناس مسائل علم الفرائض، ووضع قواعدَ واضحةً منصوصًا عليها في الكتاب والسنَّة.
- قسمة الميراث قسمة إلهية لا دخل للعباد فيها، تولَّاها الله تعالى بعدله ورحمته وحكمته، وتدخُّل العباد في هذه القسمة الإلهية سيُدخل فيها الظُّلم والفوضى، وعدم تحقُّق العدالة والتوازن بين الورثة. إذا مات الإنسان يؤول ماله وتركته إلى ورثته حَسَبَ ما قدَّره الله تعالى، وليس على حسب أهواء البشر ونظراتهم القاصرة.
- قسمة التَّرِكَة لا تتمُّ إلا بعد إخراج الديون التي للناس على الميِّت، وإنفاذِ وصيَّته فيما لا يتجاوز ثُلث التركة.
- بالمال تقوم مصالح العباد، وهو وسيلة لتحقيق تلك المصالح، يحتاج إليه الإنسان ما دام على قيد الحياة، فإذا مات انقطعت حاجته، فكان من الضروريِّ أن يخلفه في ماله مالكٌ جديدٌ، ويحاسَب الميِّت عن ماله، من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟
- جعلت الشريعة المالَ لأقارب الميِّت؛ كي يطمئنَّ الناس على مصير أموالهم؛ إذ إنهم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية من قرابة أو زوجية.
- من الحِكم في جَعْلِ للذَّكَر مثلَ حظِّ الأُنْثَيين: أن الرجال تَلْحَقُهم مُؤَنٌ كثيرةٌ، بالقيام بالعِيال، والضِّيفان، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمُّل الغرامات، وغيرِ ذلك[١٠٨].
- حيث إن توزيع الميراث تشريع إلهيٌّ؛ فيجب التسليم المطلَق به، والرضا التامِّ بحكم الله تعالى، ولا يجوز لأحد التعقيب عليه والاعتراض؛ لأنه سيكون اعتراضًا على حكم الله، وهو أمر يتنافى مع الإيمان.

(١٠٨) «شرح النوويِّ على مسلم» (١١/ ٥٣).

ألحقوا الفرائض بأهلها

من رقيق الشعر

أموالُنا لذَوِي المِيراثِ نَجمَعها ودَارُنا لخَرَابِ البُومِ نَبنِيها
لا دارَ للمَرْءِ بعدَ المَوْتِ يَسْكُنُها إلَّا الَّتِي كَانَ قَبْلَ المَوْتِ يَبْنِيها
فمَنْ بَنَاهَا بخَيْرٍ طَابَ مَسْكَنُهُ ومَنْ بَنَاهَا بشَرٍّ خَابَ بَانِيها

ثالثًا: التقويم

١. **اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:**

لقب ابن عباس رضي الله عنه بالبحر، وذلك:

- لوافر كرمه.
- لكثرة علمه.
- لعلو منزلته.

٢. **إذا كان العصبة عمًّا وكانت معه عمَّة الميت؛ فإن المتبقي من التركة:**

- يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- يقسم بالتساوي بين العم وعمة الميت.
- يأخذه العم دون عمة الميت

٣. **السدس فرض:**

- خمسة.
- ستة.
- سبعة.

٤. **الثلث فرض:**

- الأخت الشقيقة مع عدم الحاجب.
- الأم مع عدم الولد.
- الزوجة مع وجود الحاجب.

٥. **الثلثان فرض:**

- ابنة الصلب إذا انفردت عن الحاجب.
- الزوجات إذا انفردن عن الحاجب.
- بنات الصلب إذا انفردن عن الحاجب.

٦. **العصبة في الميراث إذا انفرد فإنه يحوز:**

- كل الميراث.
- ثلثا الميراث.
- نصف الميراث.

٧. **المراد بالعصبة:**

- أقارب الميت الذكور والإناث.
- أقارب الميت الذكور.
- أَقارب الميت الإناث.

٨. **الأنصبة المُقَدَّرة في كتاب الله تعالى:**

- ستة.
- خمسة.
- سبعة.

٩. **ضع علامة صواب، أو خطأ أمام كل عبارة مما يلي، مع التعليل:**

- **المقصود بالأَوْلى في الحديث من كان أولى من صاحبه بقرب أو بطن.**
- **الفروض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى. الثمن فرض ابنة الابن. الربع فرض الزوجة.**
- **النصف فرض الزوج مع عدم الحاجب.**
- **من العصبة بالغير البناتُ بالبَنِين.**
- **من العصبة مع الغير الأخوات الشقيقات مع بنات الابن.**

١٠. **أجب عما يلي:**

١. راجع آيات المواريث التي وردت في سورة النساء، واستخرج منها الأدلة الشرعية على أصحاب الفروض التي وردت في شرح الحديث السابق.

٢. فرق بين أنواع العصبات من حيث التعريف وأمثلة لكل منهم.

٣. ما الحكمة الشرعية في تخصيص الذَّكَر بالحصول على ما تبقى من التركة تعصيبًا.

٤. فند رأيَ من ينتقد تقسيم الميراث مُدَّعيًا أن فيه ظلم للمرأة.